

Distr.  
LIMITED

A/C.5/47/L.37  
7 April 1993  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون

اللجنة الخامسة

البند ١٤٥ من جدول الأعمال

تمويل عملية الأمم المتحدة في الصومال

مشروع قرار مقدم من الرئيس  
على إثر مشاورات غير رسمية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل المرحلة الأولى لعملية الأمم المتحدة في الصومال الموسعة حجماً وولاية<sup>(١)</sup> والتقرير الشفوي ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ الذي أنشأ المجلس بموجبه عملية الأمم المتحدة في الصومال، والقرار ٨١٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣ الذي وسع المجلس بموجبه حجم قوة الأمم المتحدة في الصومال وأذن بتمديد ولاية العملية الموسعة (عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال) لفترة مبدئية تمتد حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرار مجلس الأمن ٧٩٤ (١٩٩٢) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تعرب عن تقديرها للبلدان التي اشتركت في قوة العمل الموحدة في الصومال أو قدمت تبرعات لها،

وإذ تشير إلى قرارها ٤١/٤٧ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن تمويل عملية الأمم المتحدة في الصومال،

(١) A/47/916

(٢) A/C.5/47/SR.63

وإذ تشير أيضا إلى مسؤوليتها عن النظر في ميزانيات المنظمة والموافقة عليها وفقا للفقرة ١ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بأن تكاليف عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلم أيضا بأنه، لتغطية النفقات الناشئة عن وزع عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، يلزم اتخاذ إجراء مختلف عن الإجراء المستخدم لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في مركز يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في تلك العملية محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المناطة بالدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، حسبما هو مبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد العملية الموسعة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية للمنظمة، وخاصة إزاء قرب نفاذ احتياطاتها، بما فيها الصندوق الاحتياطي لحفظ السلم، بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع مساهماتها،

١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في التقرير الشتوي للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>؛

٢ - تكرر الإعراب عن القلق الذي أعربت عنه عند النظر في تقديرات الميزانية لعمليات حفظ السلم الأخرى، إزاء عدم وجود معلومات تفصيلية بشأن الميزانية في تقرير الأمين العام، وتأسف لأن الأرقام التي قدمها لا تقوم على أساس مبررات كافية وستحتاج إلى تعديل في التقديرات التفصيلية للميزانية التي ستقدم في موعد لا يتجاوز ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

٣ - تحت جميع الدول الأعضاء على ضمان سداد أنصبتها المقررة في عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال بالكامل وفي حينها؛

٤ - تقرر مواصلة استخدام الحساب الخاص الذي أنشئ لعملية الأمم المتحدة في الصومال وفقا لقرار الجمعية العامة ٤١/٤٧ من أجل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال؛

٥ - تقرر أيضا، كترتيب استثنائي، ريثما يقدم الأمين العام تقديرات تفصيلية لميزانية عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال وتقرير الأداء عن عملية الأمم المتحدة في الصومال، أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لتشغيل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛ وتلاحظ أن هذا الاعتماد يأخذ في الاعتبار الرصيد غير المثقل من الاعتماد المتبقي في الحساب الخاص؛

٦ - تقرر أيضا أن تأخذ في الاعتبار الاعتماد الوارد أعلاه بمبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار ضمن المبلغ الكامل للأنشطة التي سوف تقرر على الدول الأعضاء عند إقرار تقديرات التكلفة الكاملة لعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال؛

٧ - تقرر، كترتيب خاص، أن تقسم مبلغا إجماليا قدره ٣٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات الواردة في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، كما عدلته الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمقرر ٤٥٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

٨ - تقرر كذلك وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ في إطار التقديرات التفصيلية للميزانية المقرر عرضها في موعد لا يتجاوز ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

٩ - تقرر أيضا أن تتقرر مساهمات كل من الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا في عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة التي تقررها الجمعية العامة لهاتين الدولتين العضوين في دورتها الثامنة والأربعين؛

١٠ - تدعو الدولتين العضوين الجديديتين المذكورتين في الفقرة ٩ أعلاه الى تقديم دفعات مسبقة خصما من أنصبتها المقررة التي ستحدد لها؛

١١ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم في أسرع وقت ممكن، وبما لا يتجاوز ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، تقديرات تفصيلية لتكاليف عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال لكامل فترة ولايتها حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وبما يراعي أيضا آراء وملاحظات الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة وتطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم تقريراً في ذلك الوقت عن النفقات الفعلية للعملية؛

١٢ - تدعو الى تقديم تبرعات الى عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال نقدا وعلى شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٣ - تدعو الدول الأعضاء الى تقديم تبرعات الى الصندوق المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ٧٩٤ (١٩٩٢) وفقا للفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ٨١٤ (١٩٩٣)؛

١٤ - تطلب الى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ليضمن أن جميع أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة بعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال تدار تحت سلطة ممثله الخاص بطريقة منسقة وبأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ووفقا للولايات ذات الصلة.

— — — — —